

تأسيس شركة المساهمة دون اللجوء العلني للادخار

Constitution de la SA avec appel public à l'épargne

النصوص القانونية: المواد من 605 إلى 609 تجاري

يتم اللجوء إلى هذه الطريق في تأسيس شركة المساهمة، عندما يتوفر الشركاء المؤسسون على الحد الأدنى المطلوب لرأس المال، وهو 01 مليون د ج، ويرغبون من جهة ثانية في عدم فتح الباب لانضمام أشخاص آخرين أجانب عن مشروع التأسيس، وحصر الاكتتاب بأسهم الشركة بعدد قليل من الأشخاص، يكونون هم المؤسسين، دون توجيه الدعوة إلى الجمهور؛ مما يسمح بمراعاة نوع من البعد الشخصي في إجراءات التأسيس، ولهذا، يسمى بالتأسيس المغلق.

وتتميز هذه الطريق في التأسيس بإجراءات مختصرة، تستوفى في وقت واحد، أو فترة قصيرة من الزمن، ولذلك، يطلق عليها التأسيس الفوري أو الآني *fondation simultanée ou instantanée* رغم ذلك، لا بد على المؤسسين من استيفاء إجراءات التأسيس، بوضع نظام الشركة، الاكتتاب بالأسهم، تعيين أعضاء مجلس الإدارة، ومجلس المراقبة

أولاً- إجراءات التأسيس:

أ- المبدأ: الخضوع لأحكام تأسيس الشركة باللجوء العلني للادخار، باستثناء الاجراءات التي لا تتوافق إلا مع هذه الكيفية في التأسيس

المادة 605: "تطبق أحكام الفقرة أعلاه ما عدا المواد 595 و 597 و 600 و 601 (المقاطع 2، 3 و 4) و 602 و 603، عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار".

تستبعد من التطبيق: الأحكام المرتبة بالإشهار للتأسيس، ابتداء من مشروع العقد التأسيسي، والأحكام المتعلقة بالجمعية العامة التأسيسية، وهي:

- تحرير مشروع العقد التأسيسي وإيداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري
- نشر إعلان التأسيس
- أحكام إثبات الاكتتاب بواسطة بطاقة الاكتتاب
- أحكام الاستدعاء للجمعية العامة التأسيسية، وسير أشغالها، وأحكام النصاب والاقتراع والتداول

فيها.

- إيداع التقرير حول تقدير الحصص العينية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وفصل الجمعية التأسيسية في ذلك، واعتبار الشركة غير مؤسسة في حالة عدم الموافقة على التقرير.

ب- الدفعات والحصص العينية:

تتم الدفعات على أساس تصريح من مساهم أو أكثر، يقدم أمام الموثق، الذي يقوم بإفراغ هذه التصريحات في عقد.

يراعي الموثق في تلقي التصريح بالدفعات بمطابقة المبالغ المقدمة مع المبالغ الحقيقية التي يتم إيداعها بين يديه، أو لدى البنك أو المؤسسة المالية المؤهلة قانوناً¹.

تقدير الحصص العينية: يتم بموجب تقرير يعده مندوب الحصص، تحت مسؤوليته الامتيازات الخاصة: يخضع تقديرها لنفس الإجراءات المقررة للحصص العينية. يلحق تقرير تقدير الحصص العينية بالقانون الأساسي².

ثانياً- تحرير العقد التأسيسي للشركة:

يتم تحرير العقد بعناية الموثق

هو عقد كامل الأركان يجمع بين المؤسسين، بتوافر الحد الأدنى المطلوب قانوناً (سبعة 07 شركاء)، في انتظار استيفاء إجراءات النشر الضرورية لاكتساب الشركة شخصيتها المعنوية.

يتضمن العقد البيانات الضرورية عن الشركة

أ- البيانات المطلوبة في العقود التأسيسية لسائر الشركات التجارية:

الشكل القانوني، مدتها التي لا تتجاوز 99 سنة، عنوانها أو اسمها la raison ou la dénomination sociale، ومركزها وموضوعها objet social، ومبلغ رأسمالها. م. 546 تجاري.

بتوافر الحد الأدنى المطلوب قانوناً (سبعة 07 شركاء)، في انتظار استيفاء إجراءات النشر الضرورية لاكتساب الشركة شخصيتها المعنوية.

ب- البيانات الخاصة بعقد شركة المساهمة:

البيانات الخاصة بالأسهم:

¹ المادة 606: "تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق. يتصرف الموثق على النحو المنصوص عليه في المادة 599 بناء على تقديم قائمة المساهمين، المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم".

² المادة 607: "يشتمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية. ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص، تحت مسؤوليته.

ويتبع نفس الإجراءات، إذا تم اشتراط امتيازات خاصة".

- عدد الأسهم المصدرة، وحصص كل فئة منها في رأسمال الشركة
- شكل الأسهم: إسمية أو للحامل
- إجراءات القبول، في حالة وضع قيود على التنازل عن الأسهم
- هوية الشركاء مقدمي الحصص العينية، وقيمة وحصص وعدد الأسهم الممثلة لها
- المستفيدون من الامتيازات الخاصة
- الأحكام المتعلقة بتقاسم نتائج النشاط
- البيانات الخاصة بالأسهم:

- عدد الأسهم المصدرة، وحصص كل فئة منها في رأسمال الشركة
- شكل الأسهم: إسمية أو للحامل
- إجراءات القبول، في حالة وضع قيود على التنازل عن الأسهم
- هوية الشركاء مقدمي الحصص العينية، وقيمة وحصص وعدد الأسهم الممثلة لها
- المستفيدون من الامتيازات الخاصة
- الأحكام المتعلقة بتقاسم نتائج النشاط
- البيانات الخاصة بأجهزة الإدارة والتسيير:

- الاشتراطات المتعلقة بأجهزة الإدارة والتسيير
- هوية الأشخاص الموقعين على القانون الأساسي
- هوية أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة الأولين³
- شروط استدعاء وتداول مجلس الإدارة أو مجلس المديرين
- عدد الأسهم التي يتعين امتلاكها من قبل أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة
- الأحكام المتعلقة بسير أجهزة الإدارة والتسيير les organes sociaux
- إمكانية إدراج بيانات اختيارية إضافية: مكان عقد الاجتماعات، القيود على صلاحيات المسيرين،
- الأحكام المتعلقة بالأغلبية المطلوبة للتصويت .. الخ
- أسماء المؤسسين ومهنتهم وجنسياتهم وعنوانهم
- تعهد المؤسسين بالمضي في إجراءات المطلوبة لتأسيس وحصولها على الشخصية المعنوية
- " يوقع المساهمون القانون الأساسي، إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، بعد التصريح الموثق بالدفعات وبعد وضع التقرير المشار إليه في المادة السابقة تحت تصرف المساهمين حسب الشروط والآجال المحددة عن طريق التنظيم". المادة 608

³ المادة 609: "يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات في القوانين الأساسية".